# حكم

## دفع الصدقات إلي الزوجين
## في الشريعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

رقم التصنيف : ٤ر٢٦٢
المؤلف ومن هو في حكمه : محمد حسن ابو يحيى
عنوان الكتاب : حكم دفع الصدقات إلى الزوجين في الشريعة الإسلامية.
الموضوع الرئيسي : ١- الديانات
: ٢- الإسلام - الزكاة والصدقات
رقم الإيداع : (١٩٩٧/٦/٧٥٤)
بيانات النشر : عمان: دار اليازوري

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

رقم الإجازة المتسلسل لدى دائرة المطبوعات والنشر(١٩٩٧/٦/٦٣٢)

دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع

عمان - شارع الملك حسين - مجمع الفحيص التجاري
هاتف وفاكس ٦١٤١٨٥ - ص.ب ٥٢٠٦٤٦ عمان - الاردن

سلسلة دراسات إسلامية (بحث فقهي مقارن) - ( ٧ )

# حكم
# دفع الصدقات إلى الزوجين في الشريعة الإسلامية

أ . د. محمد أبو يحيى

دار اليازوري العلمية
للنشر والتوزيع

بحث مقوّم

نشر في مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، المجلد التاسع عشر (أ)، العدد الثالث، ١٩٩٢، الجامعة الأردنية.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، و بعد :

فان الشريعة الإسلامية قد أباحت الزواج، ورغبت فيه، قال الله تعالى : **«فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع...»**[1].

وقال عليه الصلاة والسلام : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[2].

وجعلت الشريعة المودة والرحمة والسكن من الحقوق المشتركة بين الزوجين : قال الله تعالى : **«ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً، لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة، إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكرون»**[3]. وقال الله تعالى : **«وجعل منها زوجها ليسكن إليها»**[4].

وقد رسم الإسلام وسائل مادية وروحية للوصول إلى هذا الحق المشترك، ومن الوسائل المادية :

١. النفقة.
٢. الصدقة الواجبة.
٣. الصدقة المندوبة، والهدية والعطية والهبة والوقف.
٤. الكفارات والنذور .

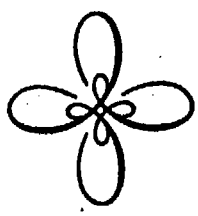

ومن الوسائل الروحية :

١. النصح والإرشاد.
٢. الشورى.
٣. التعاون في المجالات الروحية.

ونظراً لأهمية الصدقات في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الزوجين، ولأنها عامل فعّال في إيجاد المودة والرحمة والسكن بينهما، وزيادة الحسنات، فقد اخترتها موضوعاً لبحثي لسببين :

الأول : اهتمام فقهاء المسلمين بها الآنفة الذكر.
والآخر: بيان حكم دفع الصدقات للزوجين، ليتسنى التعامل على أساس شرع الله تعالى.

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة وقائمة بالحواشي والمصادر والمراجع. أما التمهيد فقد اشتمل على التعريف بالصدقات، وقد تضمن مايلي :

أولاً : التعريف بالصدقات الواجبة.
ثانياً : التعريف بالصدقات المندوبة.

وأما الفصلان فهما :

## الفصل الأول : حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوجين.

### المبحث الأول : حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوجة.

أولا : حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته.
بيان أن في هذه المسألة قولين و بيان محل الخلاف بين فقهاء المسلمين ثم المناقشة والترجيح.

ثانياً : حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

١. حكم دفع زكاة أموال الزوج إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

٢. حكم دفع زكاة فطر الزوج، وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

بيان أن في هذه المسألة قولين.

بيان القول الراجح وسبب الترجيح والجواب عن أدلة القول المرجوح.

## المبحث الثاني: حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوج.

أولا : حكم دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين.

أ ) حكم دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين.

بيان أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال، و بيان محل الخلاف بين فقهاء المسلمين، ثم المناقشة والترجيح.

ب ) حكم دفع زكاة فطر الزوجة إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين.

بيان أن في هذه المسألة قولين و بيان أدلة هذين القولين، ثم بيان القول الراجح والجواب عن أدلة القول الآخر المرجوح.

ثانياً : حكم دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى زوجها.

أ ) حكم دفع زكاة أموال الزوجة من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل إلى زوجها.

ب ) حكم دفع زكاة فطر الزوجة إلى زوجها من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

## الفصل الثاني: حكم دفع الصدقات المندوبة إلى الزوجين.

وأما الخاتمة فهي خلاصة بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال كتابة هذا البحث.

وأما قائمة الحواشي فقد وردت مرتبة من (١-١١٧).

وأما قائمة المصادر والمراجع فقد جعلتها مرتبة موضوعياً.

والله تعالى أسأل أن يجنبنا الشطط، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا،،،

## تمهيد : التعريف بالصدقات .

### أولا : التعريف بالصدقات الواجبة :

المراد بالصدقات الواجبة : زكاة الأموال والفطر.

### ١ ــ التعريف بالزكاة لغة[٥] :

الزكاة في اللغة العربية معناها : النماء والطهارة والصلاح والبركة . يقال : زكا المال إذا زاد ، وزكا الزرع ؛ أي طال ونما .

وقد سميت الزكاة بهذه الصفات ؛ لأنها سبب في تنمية المال وإصلاحه و بركته وتطهيره ووقايته من الآفات .

**والفطرة لغة**[٦] : إما بمعنى الخلقة . قال الله تعالى : «**فطرة الله التي فطر الناس عليها**»[٧] ؛ أي جبلتها التي جبل الناس عليها ،[٨] وإمّا بمعنى الفطر من الصوم . ولهذا «أضيفت زكاة الفطر إلى الفطر، لأنها تجب بالفطر من رمضان»[٩] .

### ٢ ــ التعريف بزكاة الأموال والفطر شرعا :

زكاة الأموال شرعاً :

عند الحنفية : هي «اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب»[١٠] .
وعند المالكية : هي «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إنْ تم الملك وحول غير معدن وحرث»[١١] .
وعند الشافعية : هي «اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة»[١٢] .
وعند الحنابلة : هي «حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص»[١٣] .

ومما تقدم نعلم أن زكاة الأموال هي حق معين يؤخذ من مال معين لطائفة معينة ، بشروط معينة . وهذه الشروط المعينة بعضها محل اتفاق بين فقهاء المسلمين ، و بعضها الآخر محل خلاف بينهم .

وزكاة الفطر شرعا : «هي اسم لما يعطى من المال بطريق الصلات والعبادة ترحماً

مقدراً»[14]. وقيل: هي إعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعاً من غالب القوت أو جزأه»[15]. وقيل: «هي متاع من غالب القوت أو جزؤه، يُعطى مسلماً فقير القوت يوم الفطر»[16].

والذي أراه: أن زكاة الفطر هي إخراج مقدار معين من المال عن بدن لطائفة معينة بشروط معينة. وهذا التعريف أعم من التعريفين السابقين؛ لأنه بين أن زكاة الفطر مقدار من المال، وهو أعم من الصاع الذي يكون في مال مكيل فحسب، كما أنه يرى أنها تؤخذ عن بدن بشروط، بينما التعريفان الآخران لم يذكرا ذلك.

**ثانياً: التعريف بالصدقات المندوبة:**

الصدقات المندوبة: هي تمليك مال (ذات) في الحياة بغير عوض بقصد التقرب به إلى الله تعالى[17].

وقولهم تمليك: خرج ما ليس تمليكاً كالقرض إذ لا بد من إرجاعه إلى المقرض.

وقولهم مال: خرج ما ليس بمال في نظر الشريعة كالخمر والخنزير ونحوهما.

وقولهم ذات: خرج تمليك المنفعة، إذ إن تمليكها إمّا أن يكون وقفاً، وإما عاريّة إن قيد بزمن ولو عرفا.

وقولهم في الحياة: خرج الوصية، إذْ إنها تصرف مضاف إلى ما بعد الموت.

والمراد بغير عوض: صدقة التطوع، وقد خرج به الهبة بالعوض، نحو وهبتك هذا بمائة دينار، والبيع ونحوه والنذر والكفارة.

وقولهم: قصد التقرب به إلى الله، خرج العطية والهدية والهبة والوقف والوصية، إن قصد المتصرف من ذلك التقرب إلى المعطى له والمحبة له، وأما إن قصد من ذلك وجه الله، فهي في حكم الصدقات المندوبة[18].

والفارق بين الصدقات المندوبة من جهة والعطية والهدية والهبة من جهة أخرى أن الصدقات المندوبة ما ذكرت آنفاً، وأما العطية والهدية والهبة: فهي تمليك مال (ذات) في الحياة بغير عوض بقصد التقرب به إلى المُعْطَى له والمحبة إليه[19].

## الفصل الأول : حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوجين.

### المبحث الأول : حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوجة.

**أولا : حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته.**

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته على قولين :

**القول الأول :** لا يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته الفقيرة أو المسكينة، وإذا دفعها على هذا الأساس لا يجزئه.

وهذا قول الحنفية[٢٠] والمالكية[٢١] والحنابلة[٢٢]، وهو القول الأول عند الشافعية[٢٣] وقول أبي عبيد[٢٤]، والشوكاني[٢٥] والإمامية[٢٦] وهو القول الراجح عند الزيدية[٢٧] والإباضية[٢٨].

ووجه هذا القول مايلي :

١. الإجماع. وقد حكاه ابن المنذر وأبو عبيد وغيرهما.
قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها»[٢٩].

٢. ولأن الزوج إذا دفع زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه إلى زوجته الفقيرة أو المسكينة صارت المنافع بينهما متصلة، و يشترط لجواز دفع الزكاة ألاّ تكون منافع الأملاك متصلة بين من يؤدي الزكاة ومن يأخذها، كما أن اتصال المنافع بينهما يجعلهما غنيين، وقد كان النبي محمد صلى الله عليه وسلم غنيا بغنى زوجته خديجة ــ رضي الله عنها ــ قال الله تعالى : «**ووجدك عائلا، فأغنى**»[٣٠]. قيل بمال خديجة. والغني لا يجوز دفع الزكاة له أصلا، لقوله تعالى : «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**» الآية. ولقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحل الصدقة لغني إلاّ لخمسة : لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني )[٣١].

٣. «ولأن الصدقة مال تمكن فيه الخبث لكونه غسالة الناس لحصول الطهارة لهم به من الذنوب، ولا يجوز الانتفاع بالخبيث إلاّ عند الحاجة، والحاجة للفقير لا للغني».

٤. ولأن شهادة كل من الزوجين لصاحبه غير جائزة (على رأي بعض فقهاء المسلمين)، فوجب القول بعدم جواز دفع الزوج زكاة أمواله وفطره إلى زوجته، لوجود العلة الأخرى المانعة من ذلك، وهي عدم قبول شهادة كل منهما إلى الآخر.

٥. ولأن كلاً من الزوجين يرث صاحبه من غير حجب، كما في الولاد، فكما أن الولاد مانع من دفع الزكاة إلى الأصول والفروع، فكذلك ما تفرع منه الولاد أيضاً.

٦. (ولأن الزوجة من زوجها، كأنها نفسه، أو بعضه، كما قال تعالى: «**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً**»[٣٢]. و بيت زوجها هو بيتها، كما قال تعالى: «**لا تخرجوهن من بيوتهن**»[٣٣]. وهي بيوت الزوجية التي هي ملك الأزواج عادة[٣٤].

٧. ولأن القول بهذا يؤدي إلى اجتماع حقين لشخص في مال شخص آخر، وهذان الحقان هما: حق النفقة وحق الزكاة، وهذا لا يجوز.
وهذا بخلاف الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة، فإنه يجوز دفع زكاة الأموال والفطر من سهم الفقراء والمساكين إليهم؛ لأن دفع الزكاة في هذه الحالة لا يؤدي إلى اجتماع حقين لشخص في مال شخص آخر، وإنما يؤدي إلى استحقاق حق واحد هو الزكاة، ولا مانع من ذلك.

**القول الآخر:** يجوز للزوج أن يدفع زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه إلى زوجته الفقيرة، أو المسكينة من سهم الفقراء والمساكين، وهذا قول مرجوح عند الشافعية[٣٥] والزيدية[٣٦] والإباضية[٣٧].

ووجه هذا القول: (أنه بالتصرف إليها لا يدفع الزوج عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم، سواء كانت غنية أو فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً، فإن له دفع الزكاة إليه مع الأجرة).

هذا: والقولان الواردان في هذه المسألة عند الشافعية يكونان أيضاً في حالة ما إذا دفع أجنبي زكاة ماله وفطره من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجة غيره الغنية بغنى

زوجها، ولو كانت فقيرة، وأمّا إذا دفعها من بقية الأسهم الواردة في آية مصارف الزكاة، فلا خلاف في جواز ذلك[٣٨].

و يتفرع عن القول الأول القائل بعدم جواز الدفع إليها من سهم الفقراء والمساكين، أنه لو كانت الزوجة ناشزاً، ففي جواز الدفع إليها في هذه الحالة وجهان آخران عند الشافعية[٣٩].

الوجه الأول: يجوز الدفع إليها؛ لأنه لا نفقة لها. وهذا ما ذكره البغوي.
**والوجه الآخر:** وهو الأصح: لا يجوز الدفع لها و به قطع الشيخ أبو حامد والأكثرون، (لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز، فأشبهت القادر على الكسب).

هذا: ومحل الخلاف بين فقهاء المسلمين في حالة ما إذا قام الزوج بتوزيع زكاة أمواله وفطره وفطر من تجب عليه بنفسه، وأمّا إذا استلمها الإمام، أو نائبه منه، فقام بتوزيعها، وأعطى زوجة المزكي منها شيئاً، فلا خلاف عندهم في جواز ذلك؛ لأنه لا إسقاط للنفقة الواجبة لها عليه في هذه الحالة، ولا نية للهروب منها؛ لأنه لا مدخل له في ذلك[٤٠].

**المناقشة والترجيح:**

**١. المناقشة:**

**مناقشة أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول ــ الجمهور ــ القائل بعدم جواز دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته، إذا كانت من أهل هذين السهمين بالإجماع الذي حكاه ابن المنذر وغيره من الأدلة العقلية، وهذه الأدلة في مجموعها تشهد بصحة ما يقولون، وقد سبق ذكرها.

**مناقشة توجيه القول الآخر:**

استدل أصحاب هذا القول القائل بجواز دفع الزوج زكاة ماله وفطره وفطر من تجب عليه بدليل من المعقول، وهو (أنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم، سواء كانت غنية أو فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً، فإن له دفع الزكاة إليه

مع الأجرة) وقد سبق ذكره.

والجواب عن هذا : أن هذا القول لا يمكن العمل بمقتضاه، بالرغم من سلامة منطق المعقول الذي استدلوا به وذلك من نواح :

١. إن العمل بهذا القول يؤدي إلى ترك العمل بمقتضى الإجماع الذي استدل به أصحاب القول الأول. وهذا لا يجوز. وأين المعقول من هذا الإجماع؟

٢. إنّ هذا المعقول الذي استدل به أصحاب القول الآخر لا يرقى إلى مستوى الأدلة العقلية التي استدل بها جمهور فقهاء المسلمين، وقد سبق ذكرها، وهي أدلة تشهد بصحة ما يقولون.

٣. وإننا لو سلمنا أن الزوج بالدفع إلى زوجته لا يدفع عن نفسه النفقة الواجبة عنه؛ لأن نفقتها عوض لازم يجب دفعها إليها، سواء أكانت غنية أم فقيرة، لا نسلم جواز دفع زكاة أمواله وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة.

ألا ترى أن الزوج يجبر على الإنفاق على زوجته الغنية، فكيف إذا كانت فقيرة، أو مسكينة؟ والزوج هنا يفترض فيه الغنى؛ لأنه هو الذي يقوم بدفع الزكاة، وإذا كان الزوج غنياً، فلا حاجة إلى أخذ زكاته؛ لأن الزوجة غنية بغنى زوجها، والغني لا يجوز دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين.

ولو اعترض بأن ظاهر قوله تعالى : «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**» الآية. وقوله عليه الصلاة والسلام : (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول)[٤١].

يدلان على جواز دفع الصدقات إلى الزوجة، فالجواب عنه :

أن هذا وإن كان الظاهر من النص يدل على ذلك، إلاّ أن الذي أدى إلى ترك العمل بظاهرهما قيام ما يدل على منع دفع زكاة مال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه لزوجته، وقد سبق ذكر الأدلة التي تدل على عدم جواز ذلك، وهي أدلة جمهور فقهاء المسلمين.

الترجيح :

ومما تقدم ومن خلال استعراض القولين الواردين في مسألة دفع زكاة أموال الزوج وفطره، وفطر من تجب عليه إلى زوجته، والأدلة التي استدل بها كل من أصحاب القولين السابقين، يتضح لنا أن القول الأول القائل بعدم جواز دفع الزوج زكاة أمواله وفطره وفطر من تجب عليه من سهم الفقراء والمساكين إلى زوجته، إذا كانت من أهل هذين السهمين، هو القول الراجح، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة بالمقارنة مع المعقول الذي استدل به أصحاب القول الآخر.

أما القول الآخر، فقول مرجوح بالمقارنة مع القول الأول؛ لأنه استند إلى معقول. وهذا المعقول قد أجيبت عنه بعدة أجوبة سبق ذكرها، الأمر الذي يجعلنا نحكم بضعفه بالمقارنة مع أدلة القول الأول وهو قول جمهور فقهاء المسلمين.

**ثانياً : حكم دفع زكاة أموال الزوج وفطره وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.**

١. حكم دفع زكاة أموال الزوج إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل :

ذهب فقهاء المسلمين إلى أنه يجوز للزوج أن يدفع لزوجته المكاتبة أو الغارمة زكاة أمواله من سهم المكاتبين والغارمين؛ لأنها تكون مكاتبة وغارمة، وكذا جاز له الدفع لها من سهم المؤلفة قلوبهم إذا كانت منهم على الأصح عند فقهاء المسلمين؛ لأنها قد تكون منهم[٤٢].

واذا صح للمرأة أن تكون مكاتبة وغازية ومؤلفة، جاز للزوج أن يدفع لها زكاة أمواله من سهم المكاتبين والغارمين والمؤلفة قلوبهم، لقوله تعالى : «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**»[٤٣].

وجه الدلالة في الآية : أنها ذكرت مصارف الزكاة، ومنها المؤلفة قلوبهم

والمكاتبون ــ الذين يريدون أن يحرروا أنفسهم مقابل أقساط يدفعونها إلى أسيادهم ــ والغارمون.

وإذا جاز للمرأة أن تكون من أهل هذه الأسهم، جاز الدفع لها منها بدلالة منطوق هذه الآية.

وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة قلوبهم، ولهذا لا يجوز الدفع لها من سهم المؤلفة قلوبهم. بينما يجوز عنده دفعها إلى زوجته من سهم المكاتبين والغارمين؛ لأنها تكون من هذين السهمين[٤٤].

وأما دفعها من سهم العاملين والغزاة، فالصحيح عند جمهور فقهاء المسلمين أن المرأة لا تكون عاملة، ولا غازية بمعنى مقاتلة، ولهذا لا يجوز للزوج أن يدفع لها زكاة أمواله من هذين السهمين[٤٥].

و يرى ابن حزم أن المرأة يجوز لها أن تكون من الغزاة، ولهذا جاز الدفع لها من سهم الغزاة[٤٦]، لعموم قوله تعالى: «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**» الآية.

وأما دفعها لها من سهم ابن السبيل فالجواب عنه: بأنه إن سافرت مع زوجها لم تعط منه سواء سافرت باذنه أو بغير إذنه، لأن نفقتها واجبة عليه في الحالين؛ لأنها في قبضته، ولا تعطى مؤونة السفر إن سافرت معه بغير إذنه؛ لأنها عاصية، وإن سافرت وحدها، فإن كان بإذنه وأوجبنا نفقتها أعطيت مؤونة السفر فقط من سهم ابن السبيل، وإن لم نوجبها أعطيت جميع كفايتها، وإن سافرت وحدها بغير إذنه لم تعط منه؛ لأنها عاصية[٤٧].

وقال الشافعية: «ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين بخلاف الناشزة؛ لأنها تقدر على العودة إلى طاعته، والمسافرة لا تقدر، فإن تركت سفرها، وعزمت على العودة إليه، أعطيت من سهم ابن السبيل لخروجها عن المعصية»[٤٨].

ومما تقدم يتضح أنه لا مانع من أن تكون المرأة من المكاتبين والغارمين، وكذا المؤلفة قلوبهم، وقول الشيخ أبي حامد آنف الذكر في المؤلفة خاصة قول ضعيف ــ بالمقارنة

مع قول جمهور فقهاء المسلمين ــ لا يلتفت إليه لعدم وجود دليل يدل عليه، ودلالة إطلاق آية مصارف الزكاة تشملها.

ولا مانع أيضاً من أن تكون المرأة من سبيل الله تعالى؛ لأن سبيل الله لا يعني فقط الغزاة الذين يقاتلون الكفار بالسلاح، وإنما يعني هذا وأنواعاً أخرى من الطاعات، منها، جهاد الظلمة، والفسقة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى والحج والعمرة، ونحوها من الطاعات الأخرى.

ولو سلمنا أن المرأة لا تكون من الغزاة الذين يقاتلون الكفار، فلا نسلم أنها لا تكون من مجاهدي الظلمة والفسقة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم والدعاة إلى الله تعالى، وأهل العلم والحج والعمرة، وهذه الطاعات تعتبر جهاداً في سبيل الله تعالى، لما روته عائشة ابنة طلحة عن عائشة، قالت: قلت يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم. عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة.[٤٩]

وإذا كان الحج والعمرة يندرجان تحت مسمى الجهاد، وكذا بقية الطاعات الأخرى، فلا مانع يمنع الزوج أن يدفع لزوجته زكاة أمواله و بدنه من سهم سبيل الله، إذا كانت مجاهدة. ولا مانع كذلك أن تكون ابنة طريق، وإذا كانت كذلك جاز إعطاؤها من سهم ابن السبيل لتوصيلها إلى بيتها إذا كانت تستحق ذلك، ولم يوجد مانع يمنعها من ذلك.

وإنّ آية مصارف الزكاة قد تضمنت سهم ابن السبيل، وهي تدل على أن ابن السبيل من مصارف الزكاة المنصوص عليها في الآية، والآية بإطلاقها لم تفرق بين ما إذا كان ابن السبيل زوجة أو غير زوجة، والنص القرآني أولى أن يتبع ما دام لم يوجد ناسخ، أو مانع يمنع من ذلك.

٢. حكم دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل على قولين:

**القول الأول:** إن حكم دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم المؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، كحكم دفع زكاة أمواله إلى زوجته من هذه الأسهم، وقد تقدم حكم ذلك، وهو الجواز، وكذا توجيهه، وهذا قول الحنفية[٥٠]، والشافعية[٥١]، والراجح عند الحنابلة[٥٢]، وقول ابن حزم[٥٣]، وقول الإمامية[٥٤].

**والقول الآخر:** لا يجوز دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم العاملين على الزكاة والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل.

وهذا قول المالكية[٥٥]، والقول الآخر للحنابلة[٥٦].

**ووجه هذا القول:**

١. قوله عليه الصلاة والسلام: (اغنوهم في هذا اليوم)[٥٧].
ووجه الدلالة في الحديث: أنه يدل بمنطوقه على وجوب إغناء الفقراء ومن في حكمهم يوم عيد الفطر. ويفهم من هذا عدم جواز دفع زكاة الفطر. إلى من سواهم من الطوائف الأخرى.

٢. الإجماع. وقد حكاه ابن رشد قائلا: (أجمع العلماء على أن زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين»[٥٨].

ومما تقدم يتضح لنا أن القول الأول ــ الجمهور ــ القائل بأن حكم دفع زكاة فطر الزوج وفطر من تجب عليه إلى زوجته من سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، كحكم دفع زكاة أمواله إلى زوجته من هذه الأسهم، وقد تقدم حكم ذلك وأدلته.

ولأن زكاة الفطر صدقة، والصدقة تصرف إلى هذه الطوائف، لعموم قوله تعالى: **«إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها...»** الآية.

ويجاب عن دليلي القول الآخر بالآتي:

أما قوله عليه الصلاة والسلام: (اغنوهم في هذا اليوم...» فحديث ضعيف كما يظهر من التخريج، والحديث الضعيف لا يعمل به في مجال الحل والحرمة اتفاقا.

ولو سلمنا صحة هذا الحديث جدلا، فإنه لا يدل على ما ذهبوا إليه، وغاية ما يدل عليه الحث على إغناء الفقراء ومن في حكمهم يوم عيد الفطر، ولا يلزم من هذا حرمة دفع زكاة الفطر إلى الطوائف الأخرى الواردة في آية المصارف الآنفة الذكر.

وأما الإجمال الذي حكاه ابن رشد، فالجواب عنه بالآتي:

١. لا نسلم بهذا الإجماع، إذ لو كان هناك إجماع، لما خالفه جمهور فقهاء المسلمين.
٢. ولو سلمنا بوقوع هذا الإجماع فإننا لا نسلم بما ذهب إليه الفريق الآخر؛ لأن قول ابن رشد «إنّ زكاة الفطر تصرف لفقراء المسلمين» لا يدل على حرمة صرفها إلى الطوائف الأخرى الواردة في آية المصارف، وغاية ما يدل عليه استحباب صرفها إلى الفقراء ومن في حكمهم.

## المبحث الثاني: حكم دفع الصدقات الواجبة إلى الزوج.

### أولاً: حكم دفع زكاة أموال الزوجة وفطرها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين.

### أ ـ حكم دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين.

اختلف فقهاء المسلمين في حكم دفع زكاة أموال الزوجة إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين إذا كان من أهل هذين السهمين على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يجوز للزوجة أن تدفع زكاة أموالها إلى زوجها من سهم الفقراء والمساكين إذا كان من أهل هذين السهمين، وإذا دفعتها إليه على هذا الأساس أجزأتها.

وهذا قول الشافعية[٥٩] وقول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[٦٠] وأبي عبيد[٦١] وسفيان الثوري وقول عند الحنابلة بناء على الرواية الثانية للإمام أحمد بن حنبل[٦٢] وهو قول ابن حزم[٦٣] والشوكاني[٦٤] والإمامية[٦٥] والزيدية[٦٦] وهو القول الراجح عند الإباضية[٦٧].

**ووجه هذا القول مايلي:**

١. قوله تعالى: «**إنما الصدقات للفقراء والمساكين...**» الآية.

وجه الدلالة في الآية أنها تدل بعمومها وإطلاقها على جواز دفع الصدقات إلى الفقراء والمساكين... والزوج إذا كان من أهل هذين السهمين يدخل ضمن هذا العموم والإطلاق ولم يوجد دليل يخرجه من ذلك، فيبقى على أصل جواز الدفع إليه.

٢. وما رواه ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ (أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا ــ رضي الله عنه ــ إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلاّ الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم)[٦٨].

وجه الدلالة في الحديث أن قوله عليه الصلاة والسلام: (أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم) يدل بعمومه على أن الزكاة تصرف للفقراء، والزوج إذا كان فقيراً يدخل في هذا العموم، إذ لا مخصص له يخرجه من ذلك.

٣. وما رواه عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبدالله، قالت: (كنت في المسجد، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: تصدقن، ولو من حليّكنّ. وكانت زينب تنفق على عبدالله وأيتام في حجرها، فقالت لعبدالله: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزىء، عني أن أنفق عليك، وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ فقال: سلي أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي، فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزىء، عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟ وقلنا: لا تخبر بنا فدخل، فسأله، فقال: من هما؟ قال زينب. قال: أي الزيانب؟ قال: امرأة عبدالله قال: نعم، ولها أجران: أجر القرابة، وأجر الصدقة)[٦٩].

(وفي رواية له عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة، قلت: يا رسول الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم، ولست بتاركهم هكذا وهكذا، إنما هم بني. قال: نعم، لك أجر ما أنفقت عليهم)[٧٠].

وفي رواية أخرى عن أبي سعيد الخدري عن زينب قالت: «يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي لي، فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم»[٧١].